



هل حددت الشريعة نسبة معينة للربح ؟

الاسئلة و الفتاوى

2018-11-01

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أنا تاجر بالأحبار الخاصة بالآت تصوير المستندات والطابعات الكبيرة المستخدمة بالجامعات والمعاهد والمدارس والمطابع ولدي شركة هنا بالإمارات، أستورد من اليابان ونيي
الأسواق المختلفة محلثاً بدبي وبالخارج لأفريقيا والدول المجاورة.
هل هناك بالشرع من نسبة محددة لإضافتها على التكلفة كربح صافي، أم أن نسبة الربح مفتوحة ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:
لا يوجد تحديد، والجشع والربح الفاحش ظلم، وعلى البائع أن يحب للشاري ما يحب لنفسه.
والله أعلم.